

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٧٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ :

وعل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ :

قرر :

مادة ١ - إعادة تشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للطرق والسكارى برئاسة رئيس مجلس إدارة كل شركة ، وعضوية السادة المرضحة أسماؤهم فيما يلي :

شركة التيل العامة للطرق والسكارى :

المهندس إبراهيم حسني محمد ، رئيس قطاع المعابر والتنمية بمستوى الإدارة العليا (١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه) .

المهندس سيد أبوطالب عبد الفتاح ، مدير الإدارة العامة للهداية المشروعات والمفاصل بمستوى الإدارة العليا (١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) .

المهندس طه أحمد القلبي ، مدير الإدارة العامة للشئون الفنية بمستوى الإدارة العليا (١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) .

السيد/ كمال السيد صابر ، مدير الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية بمستوى الإدارة العليا (١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) .

شركة التيل العامة للإسحات والرصف :

المهندس عزيز كامل برجيس ، مدير الإدارة العامة للعمليات والتنفيذ بمستوى الإدارة العليا (١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) .

المهندس أحد شوقى محمود عل ، مدير الإدارة العامة للعمليات والتنفيذ بمستوى الإدارة العليا (١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) .

المهندس فوزى عبد العثماوى ، مدير الإدارة العامة للشئون الفنية بمستوى الإدارة العليا (١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) .

السيد/ إبراهيم عبد الحميد إبراهيم ، مدير الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية بمستوى الإدارة العليا (١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٧٦ لسنة ١٩٧٤

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة الخضراء العامة للكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ :

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء :

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣٢ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المؤسسة الخضراء العامة للكهرباء :

قرر :

مادة ١ - تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الخضراء العامة للكهرباء على النحو الحال :

رئيس مجلس إدارة المؤسسة رئيس

رئيس المعاشر التنفيذي للهيئة العامة للكهرباء الريف

رئيس ماطق الكهرباء

مستشار إدارة الفتوى الخضراء مجلس الدولة

أحد رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة

أحد وكلاء وزارة المالية يختاره وزير المالية

أحد وكلاء وزارة التخطيط يختاره وزير التخطيط

أحد وكلاء وزارة الكهرباء يختاره وزير الكهرباء

أحد وكلاء وزارة الإسكان والتعمير يختاره وزير الإسكان

والتعمير المستشار الفني للمؤسسة

ثلاثة يختارهم ومصدر تعينهم قرار من وزير الكهرباء

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣٢ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

مادة ٣ - على وزير الكهرباء تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رمضان سنة ١٤١٢ (١٩٧٤) سبتمبر سنة ١٩٧٤

أنور السادات